المرحلة الرابعة (التسجيل)

نصت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم يجب تسجليه في سكرتارية العصبة واعلانه في اقرب فرصة ممكنة ولاتكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل)

فسر الفقهاء اثر النص برأيين مختلفين:

-فالفقيه جورج سل يرى ان عدم التسجيل يعني بطلان المعاهدة.

-أما الفقية انزيلوتي فيذهب الى اتسامها بالصحة والالزام بين المتعاقدين عليها لكنهم لا يستطيعون عرضها على عصبة الامم او أي فرع من فروعها في حالة حدوث نزاع بينهم فيما يخص تطبيقها او تفسير نصوصها بسبب عدم قيامهم بتسجيلها في سكرتارية العصبة .

وقد اخذ ت منظمة الامم المتحدة بالرأي الأخير واوضحت ذلك في نص المادة (١٠٢) من ميثاقها(يرجى مراجعة النص) .

أما اجراءات التسجيل والنشر فقد وضعت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٦ نظاما لتسجيلها اما بطلب احد الاطراف او تلقائيا من خلال نص المعاهدة على ذلك أو كون الامم المتحدة طرفا فيها او هي الجهة التي تودع لديها وثائق التصديق على المعاهدة .

والتسجيل يكون بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية الست للا مم المتحدة بكتابة اسم المعاهدة واسماء العاقدين وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل واللغة او اللغات التي حررت بها .

فيما يكون النشر الذي يعقب التسجيل بمجموعة واحدة باللغة او اللغات التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة على الفرنسية او الانكليزية وارسال المجموعة الى جميع الدول اعضاء الامم المتحدة وتختلف مسائلة التسجيل والنشر في مواثيق المنظمات الدولية بحسب النصوص فيها على الكيفية والجزاء من منظمة إلى أخرى كمنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية .

فيما نظمت اتفاقية فيينا ذلك في نص المادة (٨٠) (يرجى مراجعة النص)